بعده وللفاروق رجحان وفضل
على عثمان ذي النورين عال

وذا النورين حقا كان خيرا
من الكرار في صف القتال

وللكرار فضل بعد هذا
على الأغيار طرا لا تبالي

ثم عمر بعد وعثمان ثم علي خلافا للرافضة وبين اهل السنة اختلاف في عثمان وعلي والحق ما تقدم فرع يجوز ان يقال يا خليفة رسول الله بلا خلاف واما يا خليفة الله ففيه مذهبان والحق الجواز وعن ابي بكر رضي الله عنه انه كان ينهى عن ذالك

وللصديق رجحان فانظر
على الزهرا في بعض الخصال

مذهب اهل السنة انه لا يجوز لعن الظالم الفاسق وذهب غيرهم الى الجواز وقال بعض المشايخ من الاعيان يجوز لعنه معينا بل في وجهه لطيفة هذا الخلاف ينبني على انه مرتكب الكبيرة هل يكفر ام لا ومذهب اهل السنة انه لا يكفر ومذهب الخوارج يكفر ومذهب المعتزلة منزلة بين المنزلتين

وايمان المقلد ذو اعتبار
لانواع الدلايل كالنصال

مذهب الاشعري والقاضي ان ايمان المقلد غير معتبر خلافا للظاهرية والسادات الحنفية تذنيب التقليد حده قبول قول الغير بلا دليل

وما عذر لذي عقل بجهل
بلا اخلاف الاسافل والاعالي

الجهل بوجوب المعرفة عليه مع البلوغ والعقل قبل بعثة الرسل خلافا للمعتزلة والحنفية تنبيه الجهل بوجوب ضده العلم

وحد العلم

٥

وحد العلم معرفة المعلوم على ما هو به وحد الجهل معرفة المعلوم على خلاف ما هو به

وما ايمان شخص حال باس
بمقبول لفقد الامتثال

ايمان الكافر اذا راي موضعه من النار غير مقبول وتوبة العاصي في تلك الحالة مقبولة فان قلت ما الفرق قلت انسحاب حكم الايمان نكتة الايمان حده تصديق النبي في كل ما علم مجيئه من الدين بالضرورة

وما افعال خير في حساب
من الايمان مفروض الوصال

اختلف العلما في ان الاعمال وهي العبادات هل تدخل في مسمى الايمان ولا فمذهب الشافعي انها تدخل ومذهب الحنفية انها لا تدخل قلت النزاع في المسئلة لفظي

ولا يقتضي بكفر وارتداد
بفعل او بقتل واختزال

مذهب اهل السنة ان مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يكون مرتدا ومذهب الخوارج انه اذا لم يتب يخرج بذالك عن الايمان ولا يدخل في الكفر فرع الاختزال الاقتطاع وهو اعم من الغصب والسرقة والعموم اعم من يكون الزنا

ومن ينوي ارتدادا بعد دهر
يصير عن دين حق ذا انسلال

من ينوي بعد مدة الكفر كفر لانه رضي به والرضا بالكفر كفر

ولا يحكم بكفر حال سكر
بما يهذي ويلغوا بارتجال

ولفظ الكفر من غير اعتقاد
بطوع ورد دين باغتفال

اختلف في المتلفظ بالكفر من غير اعتقاد ولا اكراه فقيل يكفر وقيل لا فلو كفر كان عن اكراه فلا كفر اتفاقا ولا يحكم بكفر حال سكر بما يهذي ويلغوا بارتجال يشير الى ان السكران اذا تلفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)